النبي صلى الله عليه وسلم اي علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا
فيما علم لذلك اجمالا وتفصيلا فيما علم لذلك تفصيلا اي اذعان القلب
لذلك وقبوله بحيث يطلق عليه اسم التسليم والتكليف به لذلك
وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف
باسبابه كالتفكر والنظر وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع
فيما لا علم لا بالضرورة مجيئه به من عند الله بان لم يشتهر بين العامة
فالتصديق به ليس من مسمى الايمان ومن ثم لا يكفر منكره وقيل هو
اي الايمان شرعا التصديق بالقلب والاقرار باللسان بالشهادتين
فعلى هذا القول الثاني الاقرار شطر اي جزء من مسمى الايمان وعلى
الاول الاقرار ليس بشطر من مسماه بل ولا شرط له فمن صدق
ولم يقر مومن عليه بخلافه على الثاني بعدم الاقرار على الاول بشرط
لاجراء احكام الدنيا المختصة بالمومنين عليه كالصلاة عليه وخلفه
والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالصلاة والزكاة ونحو ذلك
فلا يجري تلك الاحكام على من ذكر على الاول كالثاني وان كان مومنا عليه
غير مومن على الثاني فهذا هو محل الخلاف بين القولين ويرجع حاصله
الى ان من ذكرها هو غير مومن بالنسبة للاخرة قطعا انه كذلك بالنسبة
للدنيا فعلى الثاني نعم وعلى الاول لا فهو عليه مومن بالنسبة للاخرة دون
الدنيا وعلى الثاني غير مومن بالنسبة اليهما اما من صدق واقر او
فهو مومن بالنسبة اليهما اتفاقا ومن لم يصدق فهو غير مومن بالنسبة
للاخرة دون الدنيا اتفاقا وهذا التقسيم لا يفهم من كلام المصنف قال في شرح
المقاصد ويعتبر في الاقرار لاجراء احكام الدنيا ان يكون على وجه الاعلان

والاظهار

والاظهار لاصل الاسلام اي عدلين منهم فلا فرق لاتمام الايمان بناء على
الثاني فلا يعتبر فيه ذلك ثم محل اعتباره عليهما اذا لم يمنع منه
مانع كالاكراه والا فيسقط اعتباره بخلاف التصديق فلا يسقط اعتباره
بحال اي بالنسبة للايمان الحقيقي لا الحكمي الشرعي فلا يرد ان الحمال المومنين
مومنون ولا تصديق لهم فان قيل بل قد يسقط بالنسبة للايمان
الحقيقي ايضا كما في حال النوم والغفلة قلنا التصديق باق
في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل
المحقق الذي لم يطرا عليه ما يضاده في حكم الباقي حقيقة كان المومن من امن
في الحال او في الماضي ولم يطرا عليه ما هو علامة التكذيب وعلى القول
الثاني جماعة كثيرة من المحققين كما صرح به في شرح المقاصد منهم
العلامة ابو النصر عبد الله بن عبدان فهو الراجح بل ادعى النووي
اتفاق اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين عليه فمن جعل
منهم الطاعات جزءا من الايمان مراده الايمان الكامل بما ان المراد
بالايمان في النصوص الدالة على زيادته ونقصانه واقوال السلف
بذلك لا الايمان بالمعنى السابق بناء على عدم قبوله لهما لان الحق
كما قاله في المواقف قبوله لهما بحسب الذات قوة وضعفا وبحسب
المتعلق اجمالا وتفصيلا وقد اختلف في الاسلام فقيل هو الاسلام
والانقياد وقيل هو التلفظ بالشهادتين الذي تقدم انه شطر
للايمان او شرط له في الظاهر وعليهما فكل مومن مسلم والعكس
وقيل هو الطاعات الزايدة على الايمان لان لا يعتد بها الا مع
ضم النظر لذلك على هذا كل مسلم مومن بدون العكس قال العلامة